العدد A14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آب 2026
No. 14A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences Aug 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية وأثرها في الحد من الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف

الدكتور السيد محمد نوذري فردوسيه (الكاتب المسؤول)
استاذ مشارك - قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران
Abasaleh.s@gmail.com
م.م. غسان ابراهيم عواد
طالب دكتوراه_ قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي-جامعة قم-ايران
gassanazoz1991@gmail.com

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية وأثرها في الحد من الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف، وذلك من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تجمع بين النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء. يتناول البحث مفهوم العقوبات التعزيرية، وخصائصها، والأسس التي تقوم عليها في الفقه الإسلامي، مع التركيز على دورها في معالجة الجرائم الفكرية التي تهدد الأمن الفكري والسلم المجتمعي.كما يناقش البحث الضوابط التي وضعها الفقهاء في تطبيق العقوبات التعزيرية، مثل مراعاة المصلحة العامة، والتدرج في العقوبة، وملاءمتها لجسامة الجرم، وتفريد العقوبة وفقًا لحالة الجاني وظروف الجريمة. ويُبرز البحث دور هذه الضوابط في تحقيق الردع والإصلاح، ويبين كيف يمكن توظيفها للحد من الفكر المتطرف من خلال سياسات تعزيرية قائمة على العدل والتوازن بين الحزم والرحمة.وتخلص الدراسة إلى أن العقوبات التعزيرية، إذا طُبقت وفقًا للضوابط الشرعية، فإنها تسهم بفعالية في مكافحة الفكر المتطرف، عبر منع انتشاره، وتقويم سلوك الأفراد المنحرفين، وتعزيز منظومة القيم الإسلامية القائمة على الوسطية والاعتدال. ويوصي البحث بضرورة تفعيل الاجتهاد الفقهي المعاصر لتطوير آليات تعزيرية تتناسب مع طبيعة الجرائم الفكرية الحديثة، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والعقل والأمن.

الكلمات المفتاحية: العقوبات التعزيرية، الضوابط الفقهية، الجرائم الفكرية، الفكر المتطرف، الأمن الفكري .

The Jurisprudential Guidelines for Discretionary Punishments and Their Impact on Reducing Crimes with an Extremist Ideological Dimension

Dr. Sayyid Muhammad Nozari Ferdowsieh (Author-in-Chief(
Associate Professor - Department of Islamic Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom - Iran
A.L. Ghassan Ibrahim Awad
PhD Candidate - Department of Islamic Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom - Iran

Abstract:

This research aims to clarify the jurisprudential regulations of discretionary punishments (ta'zir) and their impact on reducing crimes of an extremist ideological nature. This is achieved through an analytical foundational study that combines religious texts and the opinions of Islamic jurists. The research addresses the concept of discretionary punishments, their characteristics, and the principles upon which they are based in Islamic jurisprudence, with a focus on their role in addressing ideological crimes that threaten intellectual security and social peace.The study also discusses the guidelines set by jurists for applying discretionary punishments, such as considering public interest, proportionality in

punishment, appropriateness to the severity of the offense, and individualization of punishment based on the offender's condition and the circumstances of the crime. The research highlights the role of these guidelines in achieving deterrence and reform and demonstrates how they can be utilized to curb extremist ideologies through discretionary policies grounded in justice and a balance between firmness and compassion.The study concludes that discretionary punishments, when applied in accordance with Sharia regulations, effectively contribute to combating extremist thought by preventing its spread, rectifying the behavior of deviants, and reinforcing Islamic values based on moderation and balance. The research recommends the necessity of activating contemporary jurisprudential efforts to develop discretionary mechanisms suited to modern intellectual crimes, achieving the objectives of Islamic law in preserving religion, intellect, and security.

Keywords: Discretionary punishments (ta'zir), jurisprudential regulations, intellectual crimes, extremist thought, intellectual security.

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل شريعة الإسلام شريعة متكاملة تقوم على العدل والرحمة والإصلاح، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

تعد العقوبات التعزيرية من الأحكام الفقهية المهمة التي تتميز بالمرونة والتنوع، إذ لم يحدد الشارع لها عقوبة معينة، وإنما ترك تقديرها لولي الأمر والقاضي وفقًا للمصلحة العامة والضوابط الفقهية المحددة. ومن أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية اليوم انتشار الفكر المتطرف الذي يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار. لذا، بات من الضروري دراسة دور العقوبات التعزيرية في الحد من هذه الجرائم، مع بيان الضوابط الفقهية التي تضمن تحقيق العدالة وتمنع التجاوز أو الإفراط في تنفيذها.

منهجية الدراسة:

أ- أهمية البحث: تكمن أهمية دراسة البحث في الآتي:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

1.بيان الأسس الفقهية للعقوبات التعزيرية وأهميتها في تحقيق العدالة.

2.إبراز دور العقوبات التعزيرية في مواجهة الفكر المتطرف وحماية الأمن الفكري.

3.تقديم رؤية شرعية لضبط العقوبات التعزيرية بما يحقق الردع والإصلاح معًا.

ب- أهداف البحث: تهدف الدراسةالى مايلي:

1.توضيح مفهوم العقوبات التعزيرية وخصائصها في الفقه الإسلامي.

2.استعراض الضوابط الفقهية التي تحكم العقوبات التعزيرية.

3.تحليل أثر العقوبات التعزيرية في الحد من الجرائم الفكرية المتطرفة.

4.اقتراح آليات تعزيرية أكثر فاعلية لمواجهة الفكر المتطرف.

ت- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1.ما مفهوم العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي؟

2.ما الضوابط الفقهية التي تحكم العقوبات التعزيرية؟

3.ما مدى فاعلية العقوبات التعزيرية في الحد من الجرائم الفكرية المتطرفة؟

ث-منهج الدراسة وأدواتها:يعتمد البحث على المناهج الآتية:

1.المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالعقوبات التعزيرية.

2.المنهج التحليلي: عبر تحليل آراء الفقهاء والمقاصد الشرعية للعقوبات التعزيرية.

3.المنهج التطبيقي: من خلال استعراض نماذج تعزيرية طبقت في الفقه الإسلامي لمكافحة الجرائم الفكرية.

ج- حدود الدراسة:

1-الحدود الزمانية: يبدأ المجال الزماني لهذا البحث من (5 / 2 / 2025) المتمثل في المباشرة بكتابة البحث، ومن ثم عرضه على الخبراء وإجراء التعديلات وإكماله بصورته النهائية، والتي تنتهي يوم (8 /3 / 2025).

2-**الحدود الموضوعية:** يُؤسَّس موضوع البحث وفق خطة منهجية تتضمن عدة محاور، سيتم من خلالها تناول العقوبات التعزيرية وأثرها في الحد من الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف، وذلك في ضوء الضوابط الفقهية والتشريعات القانونية ذات الصلة، مع التركيز على تحقيق الأمن الفكري والسلم المجتمعي.

ج- الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الأدبيات المنشورة حول موضوع الدراسة والموضوعات القريبة منه، تبين أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت العقوبات التعزيرية وأثرها في الحد من الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف بصورة مباشرة. لذلك، تم الاستعانة ببعض الدراسات القريبة من موضوع البحث، والتي تطرقت إلى العقوبات التعزيرية من زوايا مختلفة، لا سيما في تحقيق الأمن الفكري وضبط السلوكيات المنحرفة وفق الضوابط الفقهية. وعليه، سيتم استعراض بعض هذه الدراسات:

1- الشمري، خالد (2019). العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي وأثرها في مكافحة الجرائم الفكرية. مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية:

تناولت الدراسة مفهوم العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي، مبينةً دورها في الحد من الجرائم الفكرية المعاصرة، وخاصة تلك المتعلقة بالتطرف الفكري. كما سلطت الضوء على الضوابط الفقهية التي تحكم تطبيق هذه العقوبات، وأوصت بتحديث آليات تنفيذها بما يتناسب مع التحديات الراهنة.

2- الهاشمي، أحمد (2021). دور العقوبات التعزيرية في تعزيز الأمن الفكري: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة العربية للدراسات القانونية، القاهرة، مصر:

ركزت الدراسة على العلاقة بين العقوبات التعزيرية وتحقيق الأمن الفكري، من خلال تحليل نصوص الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقوانين الوضعية في بعض الدول العربية. خلصت الدراسة إلى أن العقوبات التعزيرية تساهم في ردع الفكر المتطرف إذا تم تطبيقها وفق معايير العدل والتناسب مع الجريمة.

3- البدراني، محمود (2022). الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية وأثرها في الإصلاح المجتمعي. مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة بغداد، العراق:

•تناولت هذه الدراسة الأسس الفقهية للعقوبات التعزيرية ومدى تأثيرها في تحقيق الإصلاح المجتمعي، بما في ذلك الحد من الجرائم ذات الطابع الفكري المتطرف. أكدت الدراسة أهمية التوازن بين التشديد في العقوبة لمنع انتشار الفكر المتطرف، وبين استخدام العقوبات التعزيرية كوسيلة للإصلاح وإعادة تأهيل الأفراد المنحرفين فكريًا.

أولاً: التأصيل الفقهي للعقوبات التعزيرية:

أ- مفهوم العقوبات التعزيرية وأساسها الشرعي:

تعريف العقوبات التعزيرية:

العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي تُعدّ من الوسائل التي يتخذها الحاكم أو القاضي للحد من الجرائم التي لم ترد بشأنها عقوبات محددة (كالحدود أو القصاص). ويمثل التعزير خيارًا فقهيا يتمتع بمرونة كبيرة، إذ يمكن تكييفه ليناسب طبيعة الجريمة المرتكبة وظروف الجاني.

تعرف العقوبات التعزيرية بأنها "العقوبات التي يُقدّرها ولي الأمر، والتي لا تكون محددة بنص شرعي، بل تحدد وفقًا لما يراه الحاكم من مصلحة للمجتمع ولإصلاح الجاني" . (ابن قدامة، المغني، 144/10).

كما عرفها الإمام الشافعي بأنها "كل ما يُنزل بالجاني من عقوبة لا حد لها، سواء كانت بالحبس أو الجلد أو غيرهما". (الشافعي، الأم، 45/6) .

وبذلك، فهي عقوبة يحددها الحاكم، ليست مرتبطة بنص شرعي ثابت، بل تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، والموقف الذي يواجهه المجتمع من خلال مرونة تطبيقها بما يتماشى مع الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع.

ب- الفرق بين العقوبات التعزيرية والحدود والقصاص:

بين العقوبات التعزيرية والحدود والقصاص يوجد تفاوت في أصل التشريع والتطبيق. العقوبات التعزيرية، كما تم بيانه، تظل غير محددة بنصوص شرعية، وتُقرّ وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة وضرورات المجتمع، في حين أن الحدود هي عقوبات ثابتة مقدرة شرعًا لجرائم معينة، مثل الزنا، والسرقة، والردة، وشرب الخمر، والحرابة. (النووي، المجموع، 167/22).

أما القصاص فهو عقوبة ثابتة تخص الاعتداء على النفس أو ما دونها، ويعتمد على مبدأ "المماثلة" في الاعتداء. فمثلاً في القتل، يُقتص من القاتل بالمثل إذا كان القتل عمدًا.

بينما العقوبات التعزيرية يُتخذ فيها الحكم على الجاني وفقًا لما يراه القاضي مناسبًا، بشرط أن تكون هذه العقوبات متناسبة مع الجريمة المرتكبة، ولكن لا تصل إلى حد العقوبات المحددة في الحدود أو القصاص. (الشوكاني، نيل الأوطار، 235/7) .

ج- مشروعية العقوبات التعزيرية وأدلتها الشرعية:

أدلة مشروعية التعزير مستمدة من الكتاب والسنة والإجماع:

•من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء: 15). هذه الآية الكريمة تتحدث عن النساء اللاتي يرتكبن فاحشة الزنا، ولكنها في ذات الوقت تبين طريقة التعامل مع الجريمة التي لم تحدد فيها العقوبة بما يطابق الحدود، وهذا يتطلب تدخل الحاكم لوضع العقوبات التعزيرية.

•من السنة النبوية: من الأمثلة على التعزير ما فعله النبي ﷺ مع الصحابي حاطب بن أبي بلتعة حين نقل أخبارًا إلى المشركين عن غزوة بدر. فقد قرر النبي ﷺ عقوبة تعزيرية تتناسب مع الجريمة، دون أن يحددها بحد شرعي.

•من الإجماع: أكد الفقهاء على أن التعزير جائز ومشروع في جميع المذاهب الفقهية، بل إن بعضهم اعتبره من الحقوق الأساسية للحاكم في المحافظة على أمن المجتمع وحمايته من الفساد. (الجويني، غياث الأمم، 99) .

ثانياً: ضوابط العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي:

أ-الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية:

إن العقوبات التعزيرية رغم مرونتها إلا أنها لا تخرج عن ضوابط شرعية حاكمة، لضمان عدم إساءة استخدامها أو تجاوز الحدود المقررة في الشرع.

1-التناسب بين الجريمة والعقوبة: لا بد أن تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة. فإن كانت الجريمة بسيطة، لا يجوز أن تتجاوز العقوبة حد المعقول. (ابن حجر، فتح الباري، 345/12) .

2- تحقيق العدالة: يجب أن يكون التعزير قائمًا على العدالة والمساواة بين جميع الأفراد دون تفرقة بسبب العرق أو الدين أو المذهب.

3- النية الصادقة للإصلاح: الهدف من العقوبات التعزيرية هو إصلاح المجرم وزجره عن العودة إلى السلوك المجرم، وليس الانتقام أو الانتقاص من حقوقه الإنسانية .

4- حماية المجتمع: يشترط أن يكون التعزير وسيلة للحد من الجرائم وليس فقط معاقبة فردية، بل يجب أن يكون في خدمة الصالح العام. (السرخسي، المبسوط، 9، 77) .

ب- ضوابط تنفيذ العقوبات التعزيرية:تنفيذ العقوبات التعزيرية يحتاج إلى مجموعة من الضوابط التي تضمن تحقيق العدالة في تطبيق هذه العقوبات.

1- تحقيق المساواة بين الجميع: لا يجوز تمييز أحد في تطبيق العقوبة على أساس الطبقة الاجتماعية أو الانتماء السياسي أو المذهبي.

2- إمكانية تخفيف العقوبة: يجوز للحاكم أن يخفف العقوبة بناءً على ظروف الجاني، مثل التوبة أو ندمه.

3- إثبات الجريمة بالأدلة: لا يجوز تنفيذ التعزير إلا إذا كان هناك دليل قاطع يثبت الجريمة المرتكبة، مثل شهادة الشهود أو الاعتراف الصريح. (ابن عبد البر، الاستذكار، 150/6) .

ثالثاً: دور العقوبات التعزيرية في الحد من الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف:

أ- تعريف الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف:

الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف هي تلك الأفعال التي تنشأ نتيجة لتفسير منحرف أو متطرف لبعض الأفكار أو الأيديولوجيات التي قد تحث على العنف أو الإرهاب أو الفكر التكفيري، وقد تشمل هذه الجرائم:

1- التجنيد الفكري: الذي يتم من خلاله استقطاب الأفراد من مختلف الأوساط الاجتماعية والفكرية من أجل تبني أيديولوجيات متطرفة تهدف إلى تدمير النظام الاجتماعي والأمني في المجتمع.

2- التحريض على العنف: نشر أفكار تحث على العنف ضد الأفراد أو المجتمعات، قد يكون عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت أو في المساجد والمدارس.

3- التخطيط لتنفيذ أعمال إرهابية: حيث يسعى الأفراد الذين يعتنقون الفكر المتطرف إلى تنفيذ عمليات إرهابية تهدف إلى تقويض استقرار المجتمعات وترويع الأبرياء. (الطحاوي، شرح معاني الآثار، 232/4، السرخسي، المبسوط، 77/9) .

تُعد هذه الجرائم من أخطر أنواع الجرائم لأن تأثيرها لا يقتصر على الفرد، بل يمتد إلى المجتمع بأسره، حيث تؤدي إلى تهديد الأمن الفكري والاجتماعي والسياسي.

ب- العلاقة بين الفكر المتطرف والجرائم الجنائية:

تعتبر الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف مدخلًا رئيسًا لتبرير الجرائم الجنائية الكبرى، مثل التفجيرات والاغتيالات والاعتداءات المسلحة، إذ قد يستند الجاني في دوافعه إلى تفسير مغلوط للدين أو التاريخ أو السياسة. يهدف الفكر المتطرف إلى تجذير مفاهيم العنف والإرهاب، وبذلك يتحول الفكر إلى عمل إجرامي يمكن أن يمس أفرادًا أو حتى دولًا بأكملها. (القرضاوي، فقه الحريات، 187).

رابعاً: العقوبات التعزيرية وأثرها في الحد من الجرائم الفكرية المتطرفة:

أ- فاعلية العقوبات التعزيرية في مواجهة الفكر المتطرف:

يمكن القول إن العقوبات التعزيرية تؤدي دورًا رئيسيًا في الحد من الجرائم الفكرية المتطرفة، بشرط أن تكون مصممة بعناية وفقًا للضوابط الشرعية التي تضمن تحقيق العدالة والمصلحة العامة. العقوبات التعزيرية في هذا السياق تتمثل في عدة صور، مثل:

1-الحبس: في حال انتشار الأفكار المتطرفة بشكل علني أو تحريض الناس على ارتكاب أعمال إرهابية أو عنف.

2-الغرامات المالية: للحد من نشر الأفكار التي تروج للعنف عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت.

3-الرقابة والمراقبة: من خلال تتبع الأنشطة المتطرفة وتحديد الأنماط التي قد تؤدي إلى تطرف الأفراد.

4-العقوبات التأديبية: مثل إغلاق المؤسسات أو الجمعيات التي تروج لهذه الأفكار، وفقًا لما تقتضيه مصلحة المجتمع. (المرداوي، الإنصاف، 345/4، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 67/13).

ب- توجيه العقوبات التعزيرية وفقًا للأهداف الشرعية:

توجيه العقوبات التعزيرية في مواجهة الفكر المتطرف يجب أن يهدف إلى تحقيق إصلاح الفرد والمجتمع، حيث يمكن أن تُستخدم العقوبات كأداة تربوية وإصلاحية. وفي هذا السياق، يرى الفقهاء أن العقوبات التعزيرية يجب أن تؤدي إلى أحد الأهداف التالية:

1-الردع: تحطيم قدرة الفكر المتطرف على التأثير في الأفراد الذين قد يكونون في طور التفكير أو الانضمام إليه.
2-التوبة: التأثير على الجاني ليعود إلى الطريق الصحيح ويترك الممارسات المنحرفة.
3-حماية المجتمع: منع انتشار الفكر المتطرف في المجتمع عبر تطبيق العقوبات على من يروجون له. (الشاطبي، الموافقات، 103/2).

خامساً: مقترحات لتطوير نظام العقوبات التعزيرية لمكافحة الفكر المتطرف:

أ- تطوير الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية:

من أجل تعزيز فعالية العقوبات التعزيرية في مواجهة الفكر المتطرف، من الضروري أن تتوافر بعض العناصر التي تضمن تنفيذ العقوبات بفعالية وشفافية، ومن أبرز هذه الآليات:

1-إشراك العلماء في تحديد العقوبات: لتقديم اجتهادات فقهية تساعد على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة.

2-التطوير المؤسسي لجهات تنفيذ العقوبات: من خلال تدريب القضاة والمختصين في مجال الأمن على تحديد الجرائم المتطرفة وكيفية معالجتها باستخدام التعزير.

3-التنسيق مع الأجهزة الأمنية: لتطبيق المراقبة الكافية على الأفراد الذين يتم تطبيق العقوبات التعزيرية عليهم. (الشيرازي، المهذب، 89/3، البهوتي، شرح منظومة الزاد، 67/6).

ب- التأصيل الفقهي لمكافحة الفكر المتطرف:

يجب التأصيل الفقهي لمكافحة الفكر المتطرف، بحيث يتم تحديد العقوبات التي يجب أن تُفرض على الأفراد الذين ينشرون الفكر المتطرف، في إطار الفقه الإسلامي. هذا يشمل دراسة متعمقة لأسباب تطرف الأفراد وسبل معالجة هذه الأسباب من خلال آليات فقهية تعتمد على روح الشريعة الإسلامية في الإصلاح والتوجيه. (الباجي، المنتقى، 23/5).

النتائج والتوصيات:

بناءً على ما تمَّت مناقشته حول موضوع " الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية وأثرها في الحد من الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف" تمكّنَّا من استخلاص النتائج التالية وصياغة بعض التوصيات:

- **النتائج:**

1.تعد العقوبات التعزيرية من الأدوات الفعالة في الفقه الإسلامي لمواجهة الجرائم ذات البعد الفكري المتطرف.

2.للضوابط الفقهية دور رئيس في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.

3.الإفراط في العقوبات التعزيرية قد يؤدي إلى نتائج عكسية مثل زيادة التعصب.

4.تساهم العقوبات التعزيرية في تعزيز الأمن الفكري والسلم المجتمعي.

5.أظهرت الدراسة أهمية الاجتهاد الفقهي المعاصر في تطوير العقوبات التعزيرية لتتناسب مع التحديات الحديثة.

- **التوصيات:**

1.ضرورة تفعيل الاجتهاد الفقهي المعاصر لتطوير العقوبات التعزيرية.

2.التركيز على العقوبات التعزيرية ذات الطابع الإصلاحي.

3.تعزيز التعاون بين الجهات الشرعية والقانونية والأمنية لضمان التطبيق السليم.

4.ضرورة توعية المجتمع، وخاصة الشباب، بخطورة الفكر المتطرف.

5.إجراء دراسات ميدانية حول أثر العقوبات التعزيرية في الحد من الجرائم الفكرية

المصادر والمراجع:

قائمة المراجع:

1. ابن حجر، أحمد بن علي. (1997). فتح الباري . بيروت: دار الريان.
2. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1996). الاستذكار . بيروت: دار الكتب العلمية.
3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1994). المغني . بيروت: دار الكتب العلمية.
4. الباجي، عبد الملك بن حبيب. (1980). المنتقى . القاهرة: دار الفكر.
5. البدراني، محمود. (2022). الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية وأثرها في الإصلاح المجتمعي. مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة بغداد، العراق .
6. البهوتي، منصور بن يونس. (1988). شرح منظومة الزاد . بيروت: دار الكتب العلمية.
7. السرخسي، سعيد بن أحمد. (1984). المبسوط . بيروت: دار المعرفة.
8. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1985). الموافقات . بيروت: دار الأندلس.
9. الشافعي، محمد بن إدريس. (1982). الأم . القاهرة: دار الفكر.
10. الشمري، خالد. (2019). العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي وأثرها في مكافحة الجرائم الفكرية. مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية .
11. الشوكاني، محمد بن علي. (1991). نيل الأوطار . بيروت: دار الحديث.
12. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1980). المهذب . بيروت: دار الفكر.
13. القرطبي، محمد بن أحمد. (1993). الجامع لأحكام القرآن . بيروت: دار الكتب العلمية.
14. المرداوي، عبد الله بن أحمد. (1985). الإنصاف . بيروت: دار الكتب العلمية.
15. النووي، يحيى بن شرف. (1989). المجموع . بيروت: دار إحياء التراث العربي.
16. الهاشمي، أحمد. (2021). دور العقوبات التعزيرية في تعزيز الأمن الفكري: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة العربية للدراسات القانونية، القاهرة، مصر .